نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل

The licensing and embargo system as preventive mechanisms to protect the coast

الدكتورة شنعة أمينة

جامعة أحمد زبانة غليزان ، aminachenaa2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 تاريخ القبول: 2021/05/22 تاريخ النشر: 2021/06/07

ملخص:

تتعلق الدراسة بمعالجة قانونية حول الآليات الوقائية لحماية الساحل، حيث عمد المشرع الجزائري بموجب بموجب قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تكريس حماية قانونية للساحل من خلال وضع ميكانيزمات قانونية لحماية الساحل الذي يمتد على طول 1200 كلم لا سيما في ظل التوسع العمراني والصناعي من جانب وإزدياد اختلال التوازن البيئ جراء الثلوث من جانب آخر .

تبعا لذلك، يلاحظ من خلال إستقراء النظام القانوني الخاص بحماية الساحل أن المشرع وضع نظام التراخيص وكذا الحظر كتدابير وقائية لحماية الساحل من أي إعتداء. هكذا، يمارس نظام التراخيص من لدن السلطات الإدارية، إذ يعد الحصول على الترخيص المسبق أمرا إجباريا لمباشرة أي نشاط يتعلق بالساحل، حيث يتمثل نظام الترخيص في رخصة البناء، رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، رخصة الصب، رخصة إستغلال الساحل والشاطئ. أما فيما يخص نظام الحظر فقد تبنى المشرع أسلوب الحظر وذلك بمنع القيام ببعض التصرفات التي تعد خطيرة وضارة على البيئة من بينها الساحل، ويتنوع هذا النظام الوقائي إلى حظر مطلق وآخر نسبي.

تأسيسا لما سبق ذكره، فإنه سيتم البحث عن الآليات الوقائية لحماية الساحل من خلال التطرق لنظام التراخيص من جهة ونظام الحظر من جهة أخرى .

كلمات مفتاحية: الساحل، الحماية القانونية، التراخيص، نظام الحظر

Abstract:

The study relates to a legal treatment about the preventive mechanisms to protect the coast, as the Algerian legislator, according to Law 02-02 related to the protection and appreciation of the coast, devoted legal protection to the coast by setting up legal mechanisms to protect the coast, which extends over a length of 1200 km, especially in light of the urban and industrial expansion on the part of And the increase in the environmental imbalance due to the third on the other hand.

Accordingly, it is noticed through the extrapolation of the legal system for the protection of the coast that the legislator has established a licensing system as well as the prohibition as preventive measures to protect the coast from any aggression. Thus, the licensing system is practiced by the administrative authorities, as obtaining a prior license is a compulsory matter to start any activity related to the coast, where the licensing system is represented in the building permit, the license to exploit classified facilities, the casting license, the coastal and beach exploitation license. As for the ban system, the legislator has adopted the method of prohibition by preventing some actions that are considered dangerous and harmful to the environment, including the coast, and this preventive system varies into absolute and relative prohibitions.

Based on the aforementioned, it will search for preventive mechanisms to protect the coast. By addressing the licensing system on the one hand, and the ban system on the other hand.

Keywords: Coast, legal protection, licenses, ban system.

مقدمة:

تعتبر البيئة الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه، وقد حدد مؤتمر استكهولم عام 1972 المفهوم الواسع للبيئة بأنها" مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية"[1] وقد عرف المشرع الجزائري[2] ضمنيا المقصود بالبيئة.

[1] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2002، ص. 15.

[2] يستشف مفهوم "البيئة من الماتين 8 و9 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. 20 يوليو 2003، عدد 43، ص. 6.

وعليه، فالبيئة هو ذلك النظام المفتوح الذي يتأثر ويؤثر في أي مشروع إقتصادي مرتبط بضروريات الإنسان. وبإعتبار أن الساحل يعد من قبيل الوسط الطبيعي المحمي قانونا بموجب قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للساحل وانما قام بابراز مكوناته الذي يشمل "جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض اقله ثمانمائة (800متر) على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا"[4]، وعلاوة على ذلك، يشمل الساحل ايضا الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه"[5].

ونظرا لإزدياد اختلال التوازن البيئ نتيجة إنبعاث الغازات الدفيئة والنفايات البيتروكميائية وكذا الإعتداء على البيئة بشتى انواع الطرق، يتوجب العمل على مكافحة شتى أشكال الإستنزاف للموارد البيئية من خلال وضع ميكانيزمات وآليات لحماية البيئة، وهو ما عمد المشرع الجزائري لتحقيقه من خلال النظام القانوني الذي كرسه، حيث يميز الطابع الإزدواجي لهذا النظام، فهو من جهة يعد طابع وقائي وذلك من خلال الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة، ومن جهة أخرى طابع ردعي من خلال الجزاءات المترتبة للقواعد الخاصة بحماية البيئة.

[3] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. 12 فبراير 2002، ع. 10، ص. 24

[4] المادة 7 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[5] المادة 8 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

تأسيسا لما سبق، وبالرجوع إلى التدابير الوقائية لحماية الساحل، فإنه يظهر جليا من خلال قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد فرض جملة من الإجراءات الوقائية من أجل حماية الساحل الذي يمتد على طول 1200 كلم من كافة الإعتداءات، حيث إعتمد أنظمة قانونية وقائية للحد من التوسع العمراني والصناعي على حد السواء. هكذا، فإن الدراسة تنصب على نظام التراخيص (المبحث الأول) والحظر كأليات وقائية لحماية الساحل (المبحث الثاني) .

2. المبحث الأول: نظام التراخيص كألية وقائية لحماية الساحل

يقصد بالترخيص ذلك الإذن الصادر من الإدارة لممارسة نشاط معين[6]، إذ يعد قرارا إداريا منفردا[7]. ومن ثم، لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة أي نشاط من دون الرخصة المشترطة لممارسة هذا النشاط فلا بد الحصول على الإذن المسبق من لدن السلطة الضيطية.

تبعا لذلك، وفي مجال حماية الساحل فقد إشترط المشرع الجزائري الحصول على رخص معينة من أجل دفع أي إعتداء على الساحل لاسيما فيما يتعلق بالمجال العمراني وكذا الصناعي، إذ تتمثل هذه الرخص في رخصة البناء، إستغلال المنشآت المصنفة، الصب، إستغلال الساحل والشاطئ.

1.2 المطلب الأول: رخصة البناء وحماية الساحل

تعد رخصة البناء من قبيل الوسائل الرقابية الإدارية وقائية وذلك من أجل المحافظة على الوسط الطبيعي من خلال تقدير مدى ملاءمة البناء، حيث يشترط المشرع[8] الحصول على رخصة البناء من قبل الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم. هكذا، فقد كرس المشرع في إطار حماية الساحل نظام رخصة البناء وذلك للمحافظة عليه من أي إعتداء

---

[6] عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة مقارنة لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص. 385.

[7] عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 407.

[8] المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر . أول ديسمبر 1990، ع. 52، ص. 1652.

وذلك من خلال وضع ميكانيزمات للتوسع العمراني دون المساس بالوسط البيئي الخاص به، فلا تمنح هذه الرخصة ولا يمكن التوسع العمراني إذا لم تحترم القواعد المحددة لانشاء البناءات، إذ منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي[9]، كذلك يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلوترات (5 كلم) على الاقل من الشريط الساحلي[10].

وتجب الإشارة إلى أن يجب أن تراعى لمنح الرخصة من قبل الهيئات الإدارية المختصة علو المجمعات السكانية والبناءات الاخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذري[11]، حيث أنه في حال الإخلال بهذه المقاييس ترفض الهيئات الإدارية منح الرخصة. بالإضافة إلى ذلك، تخضع البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الانشطة الإقتصادية والمرخص بها بموجب قانون التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كلم) إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إلى قانون حماية الساحل وتثمينه المبين أعلاه، حيث يستوجب استصدار رخصة البناء بخصوصها مع احترام القواعد القانونية المقررة لانشاءها لاسيما فيما يخص نسبة شغل الاراضي[12] .

2.2 المطلب الثاني: رخصة إستغلال المنشأت المصنفة وحماية الساحل

اعتبر المشرع[13] المنشآت المصنفة "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والذي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والانظمة والموارد الطبيعية والموانع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد

[9] المادة 12 ف. أولى من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[10] المادة 12 ف. 2 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[11] المادة 13 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[12] المادة 14 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[13] المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. 20 يوليو 2003، ع. 43، ص. 6.

تتسبب في المساس براحة الجوار"، حيث تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل المبين عناصره آنفا. بيد انه أجاز المشرع[14] فيما يخص الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الاهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم منح التراخيص لإستغلالها.

لقد حدد المشرع الجزائري[15] الجهة الإدارية المختصة لمنح رخص الإستغلال، التي تختلف بالنظر إلى أهمية هذه المنشأة، الأخطار وكذا الأضرار التي تجر عنها، إذ يتولى الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني منح الترخيص كلما أقر ذلك التشريع المعمول به، وكذا من الوالي أو من المجلس الشعبي البلدي، أما فيما يخص المنشآت التي لا تتطلب إقامتها" دراسة تأثير ولا موجز التأثير"[16] فيتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني منح الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أنه بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ كافة التدابيلر اللازمة لإزالة الأخطار أو الاضرار المثبتة الناتجة عن إستغلال منشاة الغير الواردة في القائمة المحددة قانونا والمبينة سابقا[17]، إذ تمس الأخطار أو الأضرار محل الإعذار بصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والبيئة والمواردالطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[18].

3.2 المطلب الثالث: رخصة الصب وحماية الساحل

أولى المشرع[19] الموارد المائية بحماية خاصة وذلك بتقرير جملة من النصوص القانونية والإجراءات الكفيلة بحماية الموارد المائية من شتى أشكال الصب والتفريغ أو رمي للنفايات، حيث يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وكذا عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، وكذا إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها، أيضا التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتهما السياحية[20]. بيد أن المشرع لم يحدد طبيعة المواد التي من شأنها الأضرار بالثروة المائية لاسيما البحر، غير أنه من

---

[14] المادة 15 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[15] المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[16] بالنسبة لدراسة التاثير أو موجز التأثير راجع المواد من 20 إلى 22 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[17] المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[18] المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[19] المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[20] المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

المعلوم أن هذه المواد تتمثل في موارد النفط والبترول ومشتقاتهما التي تعد من قبيل المصادر الأولية للتلوث البيئي وكذا النفايات وإفرازها في المياه البحرية لاسيما من طرف المصانع[21]. علاوة على ذلك، يتوجب على كل منشأة مصنفة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتد تفريغاتها ملوثة وضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة حسب التنظيم[22] .

وتجدر الإشارة إلى أنه يخضع رمي الافرازات أو تفريغ أو إيداع كا أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم [23]، إذ يقدر خطر التسمم أو الضرر من رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد بقيم قصوى محددة ومعطيات خاصة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية مع أخذ ضعف الأملاك العمومية للمياه بعين الإعتبار مقارنة بقيم رمي الإفرازات أو التفريغ المحددة بمقتضى التنظيم[24] ، ويعد الوالي المختص إقليميا الهيئة المختصة بمنح قرار الترخيص[25]. بيد أنه يتم رفض منح الرخصة حينما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه، الصحة والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية ، السيلان العادي للمياه، أنشطة الترفيه الملاحي[26]. ويجب على الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية تبليغ قرار الرفض معللا لصاحب الطلب[27].

---

[21] جمال واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010، ص. 3.

[22] المادة 47 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. 4 سبتمبر 2005، ع. 60، ص. 3. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر 27 جانفي 2008، ع. 4، ص.7 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر. 26 يوليو 2009، ع. 44، ص. 26.

[23] المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[24] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر. 14 مارس 2010، ع. 17، ص. 5.

[25] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، السابق الذكر.

[26] المادة 45 من من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[27] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، السابق الذكر.

تبعا لذلك، فقد أقر المشرع عقوبات مالية من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) على كل شخص يقوم بدون ترخيص برمي أو تفريغ إو إيداع لكل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء [28].

3. المبحث الأول: نظام الحظر كآلية وقائية لحماية الساحل

أقر المشرع الجزائري نظام الحظر كأداة وقائية لحماية الساحل من شتى أنواع الإعتداء، حيث منع المساس بوضعية الساحل وذلك بمنع القيام ببعض التصرفات التي تلحق اضرارا بالبيئة لاسيما الساحل، إذ يكون هذا المنع مطلقا أو نسبيا .

1.3 المطلب الأول: نظام الحظر المطلق

يعد الحظر المطلق من أشد أنواع الرقابة الإدارية لما تحمله الأنشطة الممارسة من أضرار على البيئة، إذ يتجسد المنع من خلال قرارات إدارية تصدرها السلطة الإدارية المختصة[29] . هكذا، فإن المشرع منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) من الشريط الساحلي، أيضا يمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا أذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5كلم) على الأقل من الشريط الساحلي[30]، كذلك تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ما عدا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم[31]. علاوة على ذلك، يمنع الدخول والقيام بأعمال على اجزاء المناطق الشاطئية، إذ تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنجراف، حيث

---

[28] المادة171 من من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، السابق الذكر. والمادة 12 من من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، السابق الذكر.

[29] ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في الشريعة، منشأة المعارق، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 132.

[30] المادة 12 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[31] المادة 15 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

تصنف على أنها مناطق مهددة، أيضا تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهددة السابقة الذكر[32].

2.3 المطلب الأول: نظام الحظر النسبي

منع المشرع الجزائري القيام بأعمال من شأنها أن تلحق أضرارا بالساحل. بيد أن هذا المنع لا يعد مطلقا إلا إذا تم الحصول على ترخيص أو منح إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة مع الأخذ بعين الإعتبار الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال[33]. هكذا، يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي أن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها إنهدام الخطر أو عدم الإضرار[34] . علاوة على ذلك، يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[35].

4. خاتمة:

أظهرت الدراسة حول الآليات الوقائية لحماية البيئة المتمثلة في نظام التراخيص من جهة والحظر من جهة أخرى، أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما بالغا بالساحل وذلك بسن ترسانه قانونية تهدف إلى حمايته من شتى أنواع الثلوت، حيث اقر الترخيص والحظر كوسيتيلن إداريتين وقائيتين لحماية الساحل من الثلوت البيئي، فيلاحظ بالنسبة للترخيص أن المشرع قد وضع ضوابط قانونية تسمح بممارسة أنشطة معينة على الساحل مع الأخذ بعين الإعتبار حمايته من الأضرار التي يمكن أن تنتج جراءها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة أي نشاط من دون الرخصة المشترطة لممارسة هذا النشاط من طرف السلطة الضيطية المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليما. بيد أنه وبالرغم من السلطة

---

[32] المادة 30 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق الذكر.

[33] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 296، 298.

[34] المادة 53 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[35] المادة 55 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

الرقابية للسلطات الضبطية المخوله بمنح الترخيص إلا أن الملاحظ عدم نجاعة هذه الرقابة الوقائية وذلك لما يلاحظ من مخالفات تؤدي إلى تلوث الشاطئ لاسيما من خلال عملية صب النفايات على مستوى الشاطىء. الأمر الذي يستوجب معه رفع درجة الرقابة الوقائية وتدعيمها بإستحداث أعوان بمراقبة الشواطىء على طول السنة وبصورة منتظمة وتفعيل دور الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة لاسيما الساحل.

تبعا لذلك، وفيما يخص الحظر الذي كرسه المشرع لمنع القيام ببعض التصرفات التي تشكل خطرا على الساحل، فيلاحظ أن المشرع حدد بصورة حصرية المناطق الذي يمنع فيها يمنع منعا مطلقا إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف أو المساحات المهيئة للترقيه في المناطق الشاطئية، إذ تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنجراف. غير أن الملاحظ أن المشرع أجاز في بعض الحالات القيام بأعمال معينة كعملية الشحن أوغمر النفايات في البحر التي تؤثر على البيئة وذلك بعد الحصول على رخصة للقيام بذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار إنعدام الخطر وعدم الإضرار بالساحل، الأمر الذي يستدعي تكثيف الرقابة عليه من خلال تدعيم الجهات الإدارية لاسيما المحلية والهيئات المكلفة بحماية الساحل بالوسائل المادية وكذا البشرية لمراقبة هذه الأعمال التي من شانها أن تمس بالطابع الإيكولوجي للساحل .

6. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة مقارنة لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص. 385 .

عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 407.

محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2002

ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في الشريعة، منشأة المعارق، الإسكندرية، مصر، 2002،

عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- **النصوص القانونية:**

القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. 12 فبراير 2002، ع. 10، ص. 24

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. 20 يوليو 2003، ع. 43، ص. 6.

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر. 4 سبتمبر 2005، ع. 60، ص. 3.

القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالمياه، ج.ر 27 جانفي 2008، ع. 4، ص.7 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالمياه ج.ر. 26 يوليو 2009، ع. 44، ص. 26.

المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر. 14 مارس 2010، ع. 17، ص. 5.

- **الرسائل العلمية:**

جمال واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010، ص. 3.